كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه [illegible] القضاة
القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه متنقف ما ليس له به علم وقاضي الجهل لا يبدي
طريقة ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا اخبار غير ملزم والقضا
اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف من
القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمسماية اية فالناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والعام الذي اريد الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم
والمتشابه والمجمل والمنفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الروياني
قال الرافعي ومنهم من ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني يعرف من السنة الاخبار
المتعلقة بالاحكام ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر
والاحاد والمرسل والمسند والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث
ان يعرف اقاويل علما الصحابة ومن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يحكم بما اجمعوا
على خلافه او بقول الثالث الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه ويميز
الصحيح من الفاسد الخامس ان يعرف كلام العرب لغة واعرابا قال
الاصحاب لا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها قال الغزالي
واجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه السلطان
ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا يتعطل مصالح الناس والذي
قطع به العراقيون والمراوزة ان الفاسق لا تنفذ احكامه وقد ظهر بذلك بطلان
ما قاله والله اعلم قال وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
يشترط في القضا السمع والبصر فان الاصم والاعمى لانه لا يعرف الطالب
من المطلوب والمذهب القطع بالمنع ويشترط ان يكون متيقظا فلا
يصح قضا مغفل وان يكون ناطقا فان الاخرس لا يقدر على انفاذ الاحكام والله اعلم

قال

قال ويستحب ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع
بارز للناس لا حاجب دونه ولا يفصل القضا في المسجد ولا يقصد للقضا
اعلم ان للقضا آدابا منها ان ينزل في وسط البلد ومنها ان يجلس
في موضع فسيح لئلا يتاذى الحاضرون ويكون بارزا ليعرفه من يريده من
المتوطن والغريب ويصل اليه كل احد ويستحب ان يكون خاليا من
الحر والبرد والغبار والدخان ومنها ان لا يتخذ حاجبا ولا بوابا دونه
ومنها ان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضا فان اتخذه كره والله اعلم
قال ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ واللحظ لا
شك ان منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور فلا
يسوي بين الخصمين مع ما ذكره الشيخ من الدخول عليه وفي القيام لهما
وكذا في المجلس فلا يقرب احدهما اكثر من الاخر بعد ان يسوي بينهما
في جواب السلام فان سلما اجابهما معا وان سلم احدهما قال الاصحاب
يصبر حتى يسلم الاخر فيجيبهما قال الرافعي وقد يتوقف في هذا عند طول
الفصل فاذا انتهى الى المجلس اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
والاولى ان يكونا بين يديه وفيه حديث ثم ليقبل عليهما بمجامع قلبه
ولا يمازح احدهما ولا يلقن المدعي فلا يخص احدا بشي قال الله تعالى
كونوا قوامين بالقسط الاية ثم هذه الامور المشار اليها فيها واجبة على
الصحيح واقتصر ابن الصباغ على الاستحباب نعم يرفع المسلم عن
الكافر في المجلس على الصحيح والله اعلم قال ولا يجوز ان يقبل هدية
من اهل عمله لا شك ان الرشوة حرام لانها من قبيل الاكل بالباطل وقد
نهى الله تعالى عنه وهي صفة اليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyrights © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)